

وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تحصيل مقابل مصاريف الساحة والحراسة

عن البضائع المخزنة بالساحات المملوكة للهيئة

وتديرها شركة المستودعات

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الوكالة الملاحية

بالموانى المصرية والمرور بقناة السويس ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته السادسة فى ٣٠/١٢/٢٠٠٣

على إصدار قرار بتقاضى هيئة ميناء الإسكندرية لمصاريف الساحة والحراسة ؛

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لمحضر الجلسة المتضمن هذا القرار ؛

قرر :

مادة أولى - يتم تحصيل مقابل مصاريف الساحة والحراسة عن البضائع المخزنة

بالساحات المملوكة للهيئة والتي تديرها شركة المستودعات المصرية العامة بنفس الفئات

الواردة بالبند رابعاً من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ،

على أن تقوم الشركة بتحصيل هذا المقابل وتقسم الحصيلة بنسبة (٧٠٪) للهيئة ،

(٣٠٪) للشركة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / محمد أحمد إبراهيم يوسف